# كتاب النُّذور

## ٢٤- النهيُ عن النَّذر

**٤٧٢٤**- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، قال: أخبرني منصورٌ، عن عبد الله بن مُرَّةَ

عن عبد الله بن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن النَّذْرِ، وقال: «إنه لا يأتي بخير، إنما يُستخرَجُ به من البخيلِ»(١).

[المجتبى: ٧/١٥، التحفة: ٧٢٨٧].

**٤٧٢٥**- أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا أبو نُعَيم، [قال: حدثنا سفيانُ](٢)، عن منصور، عن عبد الله بن مُرَّةَ

عن عبد الله بن عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن النَّذْرِ، وقال: «إنه لا يَرُدُّ شيئاً، وإنما يُستخرَجُ به من الشَّحيحِ»(٣).

[المجتبى: ٧/١٦، التحفة: ٧٢٨٧].

## ٢٥- النَّذْرُ لا يُقدِّمُ شيئاً ولا يؤخِّرُه

**٤٧٢٦**- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور، عن عبد الله بن مُرَّةَ

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «النَّذْرُ لا يُقدِّمُ شيئاً ولا يُؤخِّرُه، إنما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨) و(٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩) (٢) و(٣) و(٤)، وأبو داود (٣٢٨٧)، وابن ماجه (٢١٢٢).

وسيأتي برقم (٤٧٢٥) و(٤٧٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (٥٢٧٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٣٧) و(٨٣٨) و(٨٣٩)، وابن حبان (٤٣٧٥).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (ت) و«التحفة».

(٣) سلف قبله.

هو شيء يُستخرَجُ به من الشَّحيحِ»[1].

[المجتبى: ١٦/٧، التحفة: ٧٢٨٧].

**٤٧٢٧**ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أبو الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يأتي النَّـذْرُ على ابنِ آدمَ شيئاً لم يُقَدَّرْ عليه[2]، ولكنه شيءٌ استُخرجَ به من البخيلِ»[3].

[المجتبى: ١٦/٧، التحفة: ١٣٧٢٣].

## ٢٦ـ النَّذْرُ يُستخرَجُ به من البخيل

**٤٧٢٨**ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَنذُرُوا، فإن النَّذْرَ لا يُغني من القَدَرِ شيئاً، وإنما يُستخرَجُ به من البخيلِ»[4].

[المجتبى: ١٦/٧، التحفة: ١٤٠٥٠].

## ٢٧ـ النَّذْرُ في الطاعة

**٤٧٢٩**ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن طلحةَ بن عبد الملك ـ ثقةٌ، أيليٌّ ـ ، عن القاسم

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٢٤).

(٢) في (ت): «لم أُقدِّرْه عليه» ، قال السندي: سَوقُه يقتضي أن النبيَّ ﷺ قاله حكاية عن الله تعالى، والمراد بقوله: «على ابن آدم» ، أي: لابنِ آدم، فليُتأمَّلْ، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠٩) و(٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠) (٧)، وأبو داود (٣٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٢٣).

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٩٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٤٢) و(٨٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤٠) (٥) و(٦)، والترمذي (١٥٣٨).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٠٨)، وابن حبان (٤٣٧٦).

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن نذَرَ أن يُطيعَ اللهَ، فليُطِعْهُ، ومَن نذَرَ أن يَعصِيَ اللهَ، فلا يَعْصِهِ»(١).

[المجتبى: ١٧/٧، التحفة: ١٧٤٥٨].

## ٢٨ـ النَّذْرُ في المعصية

**٤٧٣٠**ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالكٌ، قال: حدثني طلحةُ بنُ عبد الملك، عن القاسم

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن نذَرَ أن يُطيعَ الله، فليطعه، ومَن نذَرَ أن يَعصِيَ اللهَ، فلا يَعْصِهِ»(٢).

[المجتبى: ١٧/٧، التحفة: ١٧٤٥٨].

**٤٧٣١**ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء الكوفي، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، عن عُبيد الله ـ هو ابنُ عمرَ بن حفص بن عاصم بن عمرَ بن الخطَّاب ـ، عن طلحةَ بن عبد الملك، عن القاسم

عن عائشةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن نذَرَ أن يُطيعَ اللهَ، فليُطِعْهُ، ومَن نذَرَ أن يَعصِيَ اللهَ، فلا يَعْصِهِ»(٣).

[المجتبى: ١٧/٧، التحفة: ١٧٤٥٨].

قال أبو عبد الرحمن: طلحةُ بنُ عبد الملك ثقةٌ ثقةٌ ثقةٌ.

## ٢٩ـ الوفاءُ بالنَّذْرِ

**٤٧٣٢**ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)، والترمذي (١٥٢٦).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٧٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥١٤) و(١٥١٥)، وابن حبان (٤٣٨٧).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٢٩).

أبي جَمرةَ ـ واسمه نصرُ بنُ عِمرانَ ـ، عن زَهْدَم، قال:

سمعتُ عِمرانَ بنَ حُصين يذكُرُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُكُم قَرْني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم»، فلا أدري ذكرَ قرنَين بعدُ أو ثلاثةً، ثم ذكر قوماً يخونُون ولايُؤتَمنُون، ويَشهَدُون ولا يُستشهَدُون، ويَنذُرُون ولايَفُون، ويظهرُ فيهم السِّمَنُ(١).

[المجتبى: ١٧/٧، التحفة: ١٠٨٢٧].

## ٣٠ـ النَّذْرُ فيما لا يُرادُ به وجهُ الله

**٤٧٣٣**ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، قال: حدثنا سليمانُ الأحولُ، عن طاووسٍ

عن ابن عبَّاس، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ برجل يقودُ رجلاً في نَذْر، فتناوَلَهُ النبيُّ ﷺ، فقطَعَه، فقال: إنه نَذْرٌ(٢).

[المجتبى: ٢٢٢/٥ و١٨/٧، التحفة: ٥٧٠٤].

**٤٧٣٤**ـ أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني سليمانُ الأحولُ، أن طاووساً أخبره

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ مرَّ ـ يعني برجُل ـ وهو يطوفُ بالكَعبة، يقودُه إنسانٌ بخِزامةٍ في أنفِهِ، فقطَعَه النبيُّ ﷺ بيَدِه، ثم أمَرَه أن يقودَه بيَدِهِ.

قال ابنُ جُرَيج: وأخبرني سليمانُ، أن طاووساً أخبره

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٠) و(٢٦٥١) و(٦٤٢٨) و(٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٤) و(٢١٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢١) و(٢٢٢٢) و(٢٣٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٦٣) و(٢٤٦٤)، وابن حبان (٦٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٠) و(١٦٢١) و(٦٧٢٠) و٦٧٠٣)، وأبو داود (٣٣٠٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٣٤٤٢)، وابن حبان (٣٨٣١) والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ مرَّ وهو يطوفُ بالكَعبة بإنسان، وقد رَبطَ يدَهُ بإنسان آخرَ بسيْرٍ، أو بخَيط، أو بشيءٍ غيرِ ذلك، فقطَعَه النبيُّ ﷺ بيَدِه، ثم قال: «قُدْهُ بيَدِهِ»(١).

[المجتبى: ٥/٢٢١ و٧/١٩، التحفة: ٥٧٠٤].

## ٣١ـ النَّذْرُ فيما لا يملِكُ

**٤٧٣٥**ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أيوبُ، قال: حدثنا أبو قِلابةَ، عن عَمِّه

عن عِمرانَ بن حُصين أن النبيَّ ﷺ قال: «لا نَذْرَ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملِكُ ابنُ آدمَ»(٢).

[المجتبى: ٧/١٩، التحفة: ١٠٨٨٨].

**٤٧٣٦**ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى، عن أبي قِلابةَ

عن ثابت بن الضَّحَّاك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلَفَ بمِلَّةٍ سوى الإسلام كاذباً، فهو كما قال، ومَن قتَلَ نفسَه بشيء في الدنيا، عُذِّبَ به يومَ القيامة، وليس على رجُل نَذْرٌ فيما لا يملِكُ»(٣).

[المجتبى: ٧/١٩، التحفة: ٢٠٦٢].

---

(١) سلف قبله.

وقوله: «بخزامة»، قال السندي: هو ما يُجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليُقادَ به.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، وابن ماجه (٢١٢٤)، والترمذي (١٥٦٨).

وسيأتي برقم (٨٥٣٨) و(٨٦١١) و(٨٧٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٨٨)، وابن حبان (٤٣٩١).

والحديث مطوَّل، وفيه خبر استبدال الأسرى، وخبر المرأة الأنصارية التي أُسرت مع العضباء، ثم عادت بها،ونذرت أن تذبَحها إن نجاها الله عليها، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٦٩٣).

## ٣٢ـ مَن نذَرَ أن يمشيَ إلى بيت الله

**٤٧٣٧ـ** أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، عن يزيدَ بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير حدثه

عن عُقبةَ بنِ عامر، قال: نذرَتْ أُختي أن تمشيَ إلى بيت الله، فأمرَتْني أن أستفتيَ لها رسولَ الله ﷺ، فاستَفتَيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «لِتَمشِي، ولتَركَبْ»(١).

[المجتبى: ٧/١٩، التحفة: ٩٩٥٧].

## ٣٣ـ إذا نذرَتِ المرأةُ أن تمشيَ حافِيةً غير مختمرة

**٤٧٣٨ـ** أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ المُثنَّى، قالا: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن يحيى بن سعيد(٢)، عن عُبيد الله بن زَحْر، أن أبا سعيد أخبره، عن عبد الله بن مالك

أن عقبةَ بن عامر أخبره، أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن أُختٍ له نذرَتْ أن تمشيَ حافيةً غيرَ مُختمِرة، فقال له النبيُّ ﷺ: «مُرْها فلتَختَمِرْ، ولتَركَبْ، ولتَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ»(٣).

[المجتبى: ٧/٢٠، التحفة: ٩٩٣٠].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) (١١) و(١٢)، وأبو داود (٣٢٩٩). وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٨٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢١٥٠).

(٢) جاء في حاشية (ت) مانصُّه: «يحيى بن سعيد: الأول القطَّان، والثاني الأنصاري».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٣) و(٣٢٩٤) و(٣٣٠٤)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والترمذي (١٥٤٤). وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٠٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢١٤٨) و(٢١٥٢).

وقوله: «غير مختمرة»، قال السندي: أي: غير ساترةٍ رأسَها بالخمار، وقد أمرها بالاختمار والاستتار، لأن تركَه معصيةٌ لانذر فيه، وأما المشيُ حافياً فيصح النذر فيه، فلعلها عَجَزت عن المشي، واللازمُ حينئذٍ الهديُ، فلعله تركه الراوي للاختصار، وأما الأمر بالصوم فمبني على أن الكفارة للنذر بمعصيةٍ كفارةُ اليمين، وقيل: عجزت عن الهدي، فأمرها بالصوم لذلك، والله تعالى أعلم.

## ٣٤ـ مَن نذَرَ أن يصومَ، ثم مات قبلَ أن يصوم

**٤٧٣٩**ـ أخبرنا بِشْرُ بنُ خالد، قال: أخبرنا محمدُ بنُ جعفر، عن شعبة، قال سمعتُ سليمانَ ـ هو الأعمشُ ـ، يحدث عن مسلمٍ البَطِين، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، قال: ركبَتْ امرأةٌ البحرَ، فنذَرتْ أن تصومَ شهراً، فماتَتْ قبلَ أن تصومَ، فأتَتْ أختُها النبيَّ ﷺ، فذكرَتْ ذلك له، فأمَرَها أن تصومَ عنها(١).

[المجتبى: ٧/٢٠، التحفة: ٥٦٢٠].

## ٣٥ـ مَن مات وعليه نَذْرٌ

**٤٧٤٠**ـ أخبرنا عليُّ بن حُجْر والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه وأنا أسمعُ، واللفظُ له ـ، عن سفيانَ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عبَّاس، أن سعدَ بن عُبادةَ استفتَى رسولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كان على أُمِّه، فتُوفِّيَتْ قبلَ أن تَقضِيَهُ، فقال: «اقضِهِ عنها»(٢).

[المجتبى: ٧/٢٠، التحفة: ٣٨٣٥].

**٤٧٤١**ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله ابن عبدالله

عن ابن عبَّاس، قال: استفتَى سعدُ بنُ عبادةَ رسولَ الله ﷺ في نذرٍ كان على أُمِّه تُوفِّيَتْ قبلَ أن تقضِيَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقضِهِ عنها»(٣).

[المجتبى: ٧/٢١، التحفة: ٣٨٣٥].

**٤٧٤٢**ـ أخبرنا محمدُ بنُ آدمَ وهارونُ بنُ إسحاقَ، عن عَبدةَ، عن هشام، عن بكر ابن وائل، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦١) و(٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٧)، وابن ماجه (٢١٣٢)، والترمذي (١٥٤٦).

وسيأتي في لاحقيه ورقم (٦٤٥٠) و(٦٤٥١) و(٦٤٥٢) و(٦٤٥٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٣)، وابن حبان (٤٣٩٣).

(٣) سلف قبله.

عن ابن عبَّاس، قال: جاء سعدُ بنُ عُبادةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إن أُمِّي ماتَتْ، وعليها نَذْرٌ لم تَقضِهِ، قال: «اقضِهِ عنها»(١).

[المجتبى: ٢١/٧، التحفة: ٣٨٣٥].

## ٣٦ـ إذا نذَرَ، ثم أسلَمَ قبل أن يَفِيَ

**٤٧٤٣**ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عمرَ

[عن عمرَ](٢) أنه كان عليه ليلةٌ نَذَر في الجاهلية يَعتكِفُها، فسأل رسولَ الله ﷺ، فأمَرَه أن يَعتكِفَ(٣).

[المجتبى: ٢١/٧، التحفة: ١٠٥٥٠].

**٤٧٤٤**ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: كان على عمرَ بنِ الخطَّاب نَذْرٌ في اعتكافِ ليلةٍ في المسجدِ الحرام، فسأل رسولَ الله ﷺ، فأمَرَه أن يعتكِفَ(٤).

[المجتبى: ٢١/٧، التحفة: ٧٥٢١].

**٤٧٤٥**ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحَكَم، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عُبيدَ الله، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن عُمرَ كان قد جعَلَ عليه يوماً يعتكِفُه في الجاهلية، فسأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأمَرَه أن يَعتكِفَ(٥).

[المجتبى: ٢٢/٧، التحفة: ٧٩١٦].

**٤٧٤٦**ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٤٠).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (ت)و «التحفة» .

(٣) سلف بإسناده ومتنه برقم (٣٣٤٠)، وانظر تخريجه برقم (٣٣٣٥).

(٤) سلف برقم (٣٣٣٩) سنداً ومتناً، وانظر تخريجه برقم (٣٣٣٧).

(٥) سلف بإسناده ومتنه برقم (٣٣٣٧).

يونسُ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ كعب بن مالك

عن أبيه، أنه قال لرسول الله ﷺ حين تِيبَ عليه: يا رسولَ الله، إني أنخلِعُ من مالي صدقةً إلى الله ورسوله، فقال له رسولُ الله ﷺ : «أمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ، فهو خيرٌ لك»(١).

[المجتبى: ٢٢/٧، التحفة: ١١١٣٥].

قال لنا أبو عبد الرحمن: يشبهُ أن يكون الزهريُّ سمِعَ هذ الحديثَ من عبد الله ابن كعب بن مالك، وسمِعَه من عبد الرحمن بن عبد الله عنه في الحديث الطويل(٢).

## ٣٧- إذا أهدى مالَه على وجهِ النَّذْرِ

**٤٧٤٧**- أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ، قال أخبرنا ابنُ وَهْب، عن يونسَ، قال: قال ابنُ شهاب: فأخبرني عبدُ الرحمن بنُ كعب بن مالك، أن عبدَ الله بن كعب قال:

سمعتُ كعبَ بن مالك يحدث حديثَه حين تخلَّفَ عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوكَ، قال: فلمَّا جلستُ بين يديه، قلتُ: يا رسولَ الله، إن من تَوبتي أن أنخلِعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، قال رسولُ الله ﷺ : «أمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ، فهو خيرٌ لك»، قلتُ: فإني أُمسِكُ سَهْمِيَ الذي بخيبرَ ... مختصرٌ من حديثِ التَّوبةِ(٣).

[المجتبى: ٢٢/٧، التحفة: ١١١٣٥].

**٤٧٤٨**- أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، قال: حدثنا ليثُ ابنُ سعد، قال: حدثني عُقيلٌ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبدَ الله بن كعب بن مالك قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، والحديث مطوَّل بخبر توبة كعب بن مالك، وقد أورده المصنف مفرقاً، وانظر لاحقيه.

وقوله: «أن أنخلع من مالي»، قال السندي: أي: أُخرج كلَّه، وأتجرد منه كما يتجرد الإنسان وينخلع من ثيابه.

(٢) في الأصل: «طول» ، والمثبت من (ت).

(٣) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، وانظر ما قبله.

سمعتُ كعبَ بن مالك يحدث حديثه حين تخلَّفَ عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوكَ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إن من توبتي أن أنخلِعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، قال رسولُ الله ﷺ: «أمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ، فهو خيرٌ لك»، قلتُ: فإني أُمسِكُ سَهْمِيَ الذي بخيبرَ[1].

[المجتبى: ٢٣/٧، التحفة: ١١١٣٥].

**٤٧٤٩**- أخبرنا محمدُ بنُ مَعْدانَ بن عيسى بن مَعدانَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أعيَنَ، قال: حدثنا مَعقِلٌ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن كعب، عن عَمِّه عُبيد الله بن كعب، قال:

سمعتُ أبي كعبَ بنَ مالك يحدث، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، [إن الله][2] إنما نجَّاني بالصِّدق، وإن من توبتي أن لا أُحدِّثَ إلا صِدقاً ما بقيتُ إن شاء اللهُ، وإن من توبتي أن أنخلِعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، قال: «أمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ، فهو خيرٌ لك»، قلتُ: فإني أُمسِكُ سَهْميَ الذي بخيبرَ[3].

[المجتبى: ٢٣/٧، التحفة: ١١١٦٠].

## ٣٨- هل تدخُلُ الأرَضُون في مالِهِ إذا نذَرَ

**٤٧٥٠**- الحارثُ بنُ مسكين -قراءةً عليه وأنا أسمعُ-، عن ابن القاسم قال: حدثني مالكٌ، عن ثور، عن أبي الغَيثِ سالمٍ

عن أبي هريرةَ، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ يومَ خيبرَ، فلم نَغنَمْ إلا الأموالَ؛ المتاعَ والثيابَ، فأهدى رجلٌ من بني الضُّبيب، يقال له: رِفاعةُ بنُ زيد، لرسول الله ﷺ غلاماً أسودَ، يقال له: مِدْعَمٌ، فتوجَّهَ رسولُ الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كنَّا بوادي القرى، بينما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رسول الله ﷺ إذ جاءه سهمٌ، فأصابَه فقتَلَه، فقال الناس: هَنيئاً له الجنةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كلا، والذي نفسي بيَدِه، إن الشَّمْلَةَ التي أخذ يومَ خيبرَ من المغانم، لم تُصِبْها

(١) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، وانظر سابقيه.

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل و (ت)، والمثبت من «المجتبى» و«التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، وانظر ما قبله.

المَقاسمُ، لَتَشتعِل عليه ناراً» فلما سمِعَ الناسُ ذلك، جاء رجلٌ بشِراكٍ أو شِراكَين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شِراكٌ أو شِراكان من نار»(١).

[المجتبى: ٢٤/٧، التحفة: ١٢٩١٦].

## ٣٩ـ الاستثناءُ

**٤٧٥١**ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى الصَّدَفي، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرنا عَمرو بنُ الحارث، أن كثيرَ بن فَرْقَد حدثه، أن نافعاً حدثهم

عن عبد الله بن عُمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حلَفَ، فقال: إن شاء اللهُ، فله ثُنْياهُ»(٢).

[المجتبى: ٢٥/٧، التحفة: ٨٢٦٥].

**٤٧٥٢**ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلَفَ، فقال: إن شاء اللهُ، فقد استَثنَى»(٣).

[المجتبى: ٢٥/٧، التحفة: ٧٥١٧].

**٤٧٥٣**ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا وُهيبٌ، قال: حدثنا أيوبُ ـ هو السَّخْتِياني ـ، عن نافع

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن حلَفَ على يمين، فقال: إن شاء اللهُ، فهو بالخِيار، إن شاء مضَى، وإن شاء ترَكَ»(٤).

[المجتبى: ٢٥/٧، التحفة: ٧٥١٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٤) و(٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥)، وأبو داود (٢٧١١).
وسيأتي برقم (٨٧١٠).
وهو في «ابن حبان» (٤٨٥١).
وقوله: «الشَّمْلة»، قال السندي: بفتح فسكون، كساء يشتمل به، وكان قد أخذها قبل القسمة غلولاً.
وقوله: «بشراك»، قال السندي: بكسر شين معجمة،حدُّ سُيورِ النَّعلِ التي على وجهها.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧١٦)، وانظر لاحقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧١٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٧١٦)، وانظر سابقيه.

## ٤٠ـ إذا حلَفَ رجلٌ، فقال له رجل: إن شاء الله، هل له استثناءٌ؟

**٤٧٥٤**ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ بكَّار، قال: حدثنا عليُّ بنُ عيَّاش، قال: حدثنا شُعيبٌ، قال: حدثني أبو الزِّناد، مما حدثه عبدُ الرحمن الأعرجُ، مما ذكَرَ

أنه سَمِع أبا هريرةَ يحدث به، عن رسول الله ﷺ قال: «وقال سليمانُ بنُ داودَ: لأَطُوفَنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأةً، كُلُّهنَّ تأتي بفارسٍ يُجاهِدُ في سبيل الله، فقال له صاحبُهُ: قُلْ إن شاء اللهُ، فلم يقُلْ إن شاء اللهُ، فطافَ عليهِنَّ جميعاً، فلم تحمِلْ منهُنَّ إلا امرأةٌ واحدةٌ، جاءَتْ بشِقِّ رجُلٍ، وايْمُ الذي نفسُ محمد بيدِه، لو قال: إن شاء اللهُ، لَجاهدُوا في سبيل الله فُرساناً أجمعونَ»(١).

[المجتبى: ٧/٢٥، التحفة: ١٣٧٣١].

## ٤١ـ كفّارةُ النّذْرِ

**٤٧٥٥**ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن الوزير بن سليمانَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه وأنا أسمعُ ـ، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بنُ الحارث، عن كعب بن علقمةَ، عن عبد الرحمن بن شِماسَة

عن عقبةَ بن عامر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كفّارةُ النّذْرِ كَفّارةُ اليمينِ»(٢).

[المجتبى: ٧/٢٥، التحفة: ١٣٧٣١].

**آخر كتاب الأيمان والنُّذور، والحمد لله رب العالمين**

**وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٤) و(٥٢٤٢) و(٦٦٣٩) و(٧٤٦٩)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥).

وسيأتي برقم (٨٩٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٣٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٢٥)، وابن حبان (٤٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥)، وأبو داود (٣٣٢٣) و(٣٣٢٤)، والترمذي (١٥٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٠١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢١٥٤) و(٢١٥٥) و(٢١٥٦) و(٢١٥٧).